

Distr.: General
4 March 2013
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة السادسة والخمسون

فيينا، ١١-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

البند ٤ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

التغييرات في نطاق مراقبة المواد

التغييرات في نطاق مراقبة المواد**

مذكرة من الأمانة

إضافة

أولاً - النظر في إشعار وارد من منظمة الصحة العالمية بشأن جدول المواد بموجب اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

١ - حسبما ذكر في الوثيقة E/CN.7/2013/11، وعملاً بالفقرات ١ و٤ و٦ من المادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،^(١) أبلغت المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، في رسالة لها مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الأمين العام للأمم المتحدة بأن منظمة الصحة العالمية قد أوصت بنقل حمض غاما-هيدروكسي الزبد (GHB) من الجدول الرابع إلى الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١ (مرفق الوثيقة E/CN.7/2013/11).

* E/CN.7/2013/1

** تأخر تقديم هذه الوثيقة لإدراج التعليقات الواردة من الدول الأعضاء بعد انقضاء الموعد المحدد.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.



- ٢- ووفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١، أحال الأمين العام إلى جميع الحكومات مذكرات شفوية مؤرّخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر و٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ألحق بها إشعار منظمة الصحة العالمية والمعلومات التي قدّمتها دعماً للتوصية بشأن نقل ذلك الحمض من الجدول الرابع إلى الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.
- ٣- وإضافة إلى الحكومات المشار إليها في الفقرة ٣ من الوثيقة E/CN.7/2013/11، قدّمت الحكومات الثلاثُ التالية تعليقات على العوامل الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية أو الإدارية أو غيرها من العوامل ذات الصلة بإمكانية نقل ذلك الحمض من الجدول الرابع إلى الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١: جمهورية مولدوفا، السلفادور، لبنان.
- ٤- فقد أشارت المديرية الوطنية لمكافحة المخدّرات في السلفادور إلى أنّ حمض غاما-هيدروكسي الزبد مدرج في القائمة الرسمية التي تنشرها السلفادور بشأن المواد الخاضعة للمراقبة؛ ومن ثمّ فإنّ تسويقها خاضع للتنظيم ولن تؤثر إعادة جدولتها على التدابير القائمة سابقاً والمتعلقة بمراقبتها. وأشارت المديرية الوطنية لمكافحة المخدّرات أيضاً إلى أنّ المواد ذات الصلة من اتفاقية سنة ١٩٧١، المذكورة في الإشعار الموحّد من المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية إلى الأمين العام، توفر الأساس القانوني لنقل حمض غاما-هيدروكسي الزبد من الجدول الرابع إلى الجدول الثاني، بالنظر إلى احتمال إساءة استعمال المنتجات التي تحتوي على حمض غاما-هيدروكسي الزبد كمادة فعّالة لأغراض غير مشروعة بسبب تأثيرها المهدّد، وكذلك احتمال استعمالها لإنتاج عقاقير محوّرة.
- ٥- وأشارت المديرية المركزية لمكافحة المخدّرات التابعة لوزارة الصحة العامة في لبنان إلى أنّ الوزارة مستعدّة للالتزام بتوصيات منظمة الصحة العالمية وإن كان يتعدّر على الحكومة أن تبلغ بأيّ عوامل اقتصادية أو اجتماعية أو قانونية أو إدارية أو غير ذلك من العوامل ذات الصلة بإمكانية إعادة جدولة حمض غاما-هيدروكسي الزبد، لأنّ هذه المادة غير مسجّلة حالياً لدى وزارة الصحة العامة، ولم يسبق لدائرة التفتيش الصيدلي أو مكتب مكافحة المخدّرات في وزارة الداخلية ضبطها. وأشار لبنان كذلك إلى أنّ نقل حمض غاما-هيدروكسي الزبد من الجدول الرابع إلى الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١ يتطلّب إصدار مرسوم بعد موافقة مجلس شورى الدولة على ذلك.
- ٦- وأعربت وزارة الصحة في جمهورية مولدوفا عن موافقتها التامة على نقل حمض غاما-هيدروكسي الزبد من الجدول الرابع إلى الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.